وكون المدعى على واحد ومعاين وتقادينها اذا ثبت الشروط ويبدأ
بايمان الرجال من ورثة الدم يحلفون خمسين يمينا وتوزع بينهم
بقدر ارثهم ويكمل كسر ويقضى لهم ويعتبر حضور مدع ومدعى
عليه وقت حلف ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد لجميع
الورثة فان نكل الورثة عن الخمسين يمينا او عن بعضها اوكانوا
اي الورثة كلهم نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ ان
رضي الورثة والا فدى الامام القتيل من بيت المال كميت في زحمة
جمعة وطواف

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله محارمه واصطلاحا
عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها
لا يجب الحد الا على بالغ عاقل لحديث رفع القلم عن ثلاثة ملتزم
احكام المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف الحربي والمستأمن
عالم بالتحريم لقول عمر وعثمان وعلي لا حد الا على من
علمه فيقيمه الامام او نائبه مطلقا سواء كان الحد لله كحد الزنا
او لادمي كحد القذف لانه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن
من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى
في خلقه ويقيمه في غير مسجد ويحرم فيه لحديث حكيم بن
حزام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد
وان تنشد الاشعار وان تقام فيه الحدود ويحرم شفاعة

ويبدأ بايمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا فان
نكل الورثة او كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ
كتاب الحدود لا يجب الحد الا على بالغ عاقل ملتزم عالم
بالتحريم فيقيمه الامام او نائبه في غير مسجد

وقبولها في حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام وللسيد مكلف عالم
به وبشروطه اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كله لم
ويضرب الرجل في الحد قائما لانه وسيلة الى اعطاء كل عضو
حظه من الضرب بسوط وسط لا جديد ولا خلق بفتح اللام
لان الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه ولا يمد ولا يربط ولا يجرد
المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا
مد ولا قيد ولا تجريد بل يكون عليه قميص او قميصان وان
كان عليه فرو او جبة محشوة نزعت ولا يبالغ بضربه بحيث
يشق الجلد لان المقصود تاديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب
يده بحيث يبدو ابطه وسن ان يفرق الضرب على بدنه
ليأخذ كل عضو منه حظه ولان توالي الضرب على عضو واحد
يؤدي الى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين
ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ويتقي وجوبا الرأس والوجه و
الفرج والمقاتل كالفؤاد والخصيتين لانه ربما ادى ضربه على
شيء من هذه الى قتله او ذهاب منفعته والمرأة كالرجل فيه
اي فيما ذكر الا انها تضرب جالسة لقول علي رضي الله عنه تضرب
المرأة جالسة والرجل قائما وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها
لئلا تنكشف لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استر لها وتعتبر
لاقامته نية لا موالاة واشد الجلد في الحدود جلد الزنا ثم جلد
القذف ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير لان الله تعالى خص الزنا
بمزيد تاكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله وما دونه

ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا
يجرد بل يكون عليه قميص او قميصان ولا يبالغ بضربه بحيث يشق
الجلد ويفرق الضرب على بدنه ويتقي الرأس والوجه والفرج و
المقاتل والمرأة كالرجل فيه الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها
وتمسك يداها لئلا تنكشف واشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)